



الدليل الإرشادي

لممارسة نشاط الخدمات اللوجستية

المقدمة

تسعى الهيئة العامة للنقل لرفع جودة خدمات نقل الركاب ونقل البضائع من خلال تنظيم النشاط والإشراف عليه، ورفع كفاءة التشغيل بما يحقق أعلى معايير ومتطلبات السلامة داخل المملكة، وتحرص على خلق بيئة مناسبة لجلب الاستثمار بما يتفق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لرؤية المملكة 2030.

حيث يهدف هذا الدليل على معرفة إجراءات الحصول على ترخيص ممارسة نشاط الخدمات اللوجستية، كما يتضمن الارشادات اللازمة لاستخدام البوابة الإلكترونية (نقل) التي تقدمها الهيئة العامة للنقل

الاشتراطات الأساسية

للحصول على ترخيص نشاط "الخدمات اللوجستية"



شهادة تأمينات اجتماعية
سارية المفعول

5




الحصول على سجل تجاري
نشاط الخدمات اللوجستية
(ايزك رقم 522931)

1



شهادة الزكاة والدخل في
حال مضي سنة على السجل
التجاري

6



طلب مقدم من المنشأة
عبر بوابة نقل

2



شهادة الزكاة والدخل في
حال مضي سنة على السجل
التجاري

7



إصدار ترخيص مقيد
للنشاط

3



رخصة بلدية للنشاط
(الخدمات اللوجستية)

4

خطوات

إصدار الترخيص

(عبر بوابة نقل)

1




التسجيل في البوابة.

2



إصدار الترخيص المقيد.

3



إضافة المركبات

4



استكمال متطلبات
الجهات الحكومية
الأخرى.

5



إصدار بطاقات التشغيل
وبطاقات السائقين.

6



إصدار الترخيص النهائي.



